

[4591-2082] إذا لم يوجد وارث للميت؛ هل يرثه جاره؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يوجد وارث للميت فهل الجار يرث لا الجار لا اذا لم يوجد هذا يرجع به الى المحكمة فاذا لم

يوجد وارث الا من اصحاب القرؤظ ولا من العصبات ولا من ذوي الارحام - 00:00:00

فيما مال الميت يكون لبيت مال المسلمين. كل بيت مال المسلمين. نعم - 00:00:19